جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية – البكالوريوس– المرحلة الرابعة

اسم المادة : مناهج مفسرين

عنوان المحاضرة

مدرسة التفسير بالرأي

أ.د عثمان فوزي علي

مدرسة التفسير بالرأي

مفهوم الرأي:

الرأي: مصدر رأى رأيًا. مهموز، ويُجمع على آراءٍ وأرءاءٍ.

والرأي: التفكُّرُ في مبادئ الأمور، ونظر عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب

والتفسير بالرأي: أن يُعْمِلَ المفسّر عقله في فَهْمِ القرآن، والاستنباط منه، مستخدمًا آلات الاجتهاد.

ويَرِدُ للرأي مصطلحاتٌ مرادفةٌ في التفسير، وهي: التفسير العقلي، والتفسير الاجتهادي. ومصدرُ الرأيِ: العقلُ؛ ولذا جُعِلَ التفسيرُ العقليُّ مرادفًا للتفسير بالرأي.

والقول بالرأي: اجتهادٌ من القائل به؛ ولذا جُعِلَ التفسيرُ بالاجتهادِ مرادفًا للتفسير بالرأي.

ونتيجة الرأي: استنباطُ حُكمٍ أو فائدةٍ؛ ولذا فإنّ استنباطات المفسِّرين من قَبِيلِ القول بالرأي.

أَنْوَاعُ الرّأي، وموقف السّلف منها:

يحمِل مصطلح (الرأي) حساسية خاصّة، تجعل بعضهم يقف منه موقف المتردِّد؛ ذلك أنه وردَ عن السلف آثارٌ في ذمِّه.

بَيْدَ أنّ المستقرئ ما وردَ عنهم في هذا الباب (أي: الرأي) يجد إعمالًا منهم للرأي، فما موقف السلف في ذلك؟

لنعرض بعض أقوالهم في ذلك، ثمّ نتبيّن موقفهم منه.

أقوالٌ في ذمِّ الرأي:

١- وردَ عن فاروق الأمة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله: «اتقوا الرأي في دينكم» وقال: «إياكم وأصحابَ الرأي؛ فإنهم أعداء السُّنَن. أَعيَتْهُم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا برأيهم، فضلُّوا وأضلُّوا»

٢- وورد عن الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) قوله: «اتَّهِموا أهواءكم ورأيَكم على دين الله، وانتصحوا كتاب الله على أنفسكم ودينكم»

أقوالٌ في إعمالِ الرأي:

وردَ عن عمر بن الخطاب والحسن البصري -اللذَين نقلتُ قولًا لهما بذمِّ الرأي- ما يدلّ على إجازتهما إعمال الرأي، وهذه الأقوال:

١- أمّا ما ورد عن عمر فقوله لشريح -لمّا بعثه على قضاء الكوفة-: «انظر ما تبيّن لك في كتاب الله؛ فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله، فاتبع فيه سُنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما لم يتبيّن لك فيه سُنّة، فاجتهد رأيك»

٢- أمّا ما ورد عن الحسن، فإنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن سأله: أريت ما يفتى به الناس، أشيءٌ سمعته أم برأيك؟

فقال الحسن: «ما كلّ ما يُفْتَى به الناس سمعناه، ولكنَّ رَأْيَنا لهم خيرٌ من رَأيهم لأنفسهم»

هذان عَلَمان من أعلام السلف وردَ عنهما قولان مختلفان في الظاهر، غير أنك إذا تدبّرت قولهم، تبيّن لك أنّ الرأي عندهم نوعان:

- رأيٌ مذمومٌ، وهو الذي وقع عليه نهيُهم.
- ورأيٌ محمودٌ، وهو الذي عليه عملُهم.

وإذا لم تَقُلْ بهذا أوقعتَ التناقض في أقوالهم، كما قال ابن عبد البَرِّ (ت: ٤٦٣هـ) لمّا ذكر من حُفِظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدًا: «ومن أهل البصرة: الحسن وابن سيرين، وقد جاء -عنهما وعن الشعبي- ذمّ القياس، ومعناه عندنا قياسٌ على غيرِ أصلٍ؛ لئلا يتناقض ما جاء عنهم» والقياس: نوع من الرأي؛ كما سيأتي.

العلوم التي يدخلها الرأي:

يدخل الرأي في كثيرٍ من العلوم الدينية، غير أنه يبرز في ثلاثة علوم، وهي: علم التوحيد، وعلم الفقه، وعلم التفسير.

أما علم التوحيد، فيدخله الرأي المذموم، ويسمَّى الرأي فيه: (هوىً وبدعة)؛ ولذا تجد في كثيرٍ من كتب السلف مصطلح: (أهل الأهواء والبدع)، وهم الذين قالوا برأيِهم في ذات الله سبحانه.

وأما علم الفقه، فيدخله الرأيان: المحمود والمذموم، ويسمَّى الرأي فيه: (قياسًا)، كما يسمى رأيًا؛ ولذا تجد بعض عباراتٍ للسلف تنهَى عن القياس أو الرأي في فروع الأحكام، والمراد به القياس والرأي المذموم.

وأما علم التفسير، فيدخله الرأيان: المحمود والمذموم، ويسمى فيه: (رأيًا)، ولم يَرِد له مرادفٌ عند السلف، وإنما ورد مؤخرًا مصطلح: (التفسير العقلي).

وبهذا يظهر أن ما وردَ مِن نهي السلف عن الرأي فإنه يلحق أهل الأهواء والبدع، وأهل القياس الفاسد، والرأي المذموم؛ إذْ ليس كلُّ قياسٍ أو رأيٍ فاسدًا أو مذمومًا.

حُكْمُ القَوْلِ بالرّأي:

سيكون الحديث في حكم الرأي المتعلّق بالعلوم الشرعية عمومًا –وإن كان يغلب عليه الرأي والقياس في الأحكام– وقد سبق أن الرأي نوعان: رأي مذموم، ورأي محمود.

أولًا: الرّأيُ المَذْمُومُ:

وردَ النهي عن هذا النوع في كتاب الله –تعالى– وسُنة نبيِّه –صلى الله عليه وسلم–، كما ورد نهي السلف عنه.

حَدُّ الرأي المذموم:

أن يكون قولًا بغير علمٍ، وهو نوعان: علم فاسد ينشأ عن الهوى، أو علم غير تامّ وينشأ عن الجهل.

وهذا الحدّ مستنبَط من كتاب الله وسُنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–.سبق في بيان حدِّ الرأي المحمود أنه ما كان قولًا مستنِدًا إلى علمٍ؛ فإن كان كذلك فهو رأيٌ جائز، وما خرج عن ذلك فهو مذموم.

ولكن.. هل لهذا العلم حدٌّ يُعْرَفُ به، بحيث يمكن تمييزه والتعويل عليه في الحكم على أيِّ رأيٍ في التفسير؟

لقد اجتهد بعض المتأخِّرين في بيان جملة العلوم التي يحتاجها من يفسّر برأيه حتى يخرج عن كونه رأيًا مذمومًا.

فالراغب الأصفهاني (ت: القرن الخامس) جعلها عشرة علوم، وهي: علم اللغة، والاشتقاق، والنحو، والقراءات، والسِّيَر، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة.

وجعلها شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) خمسة عشر علمًا، وهي: علم اللغة، والاشتقاق، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والقراءات، وأسباب النزول، والآثار والأخبار، والسنن، وأصول الفقه، والفقه والأخلاق، والنظر والكلام، والموهبة.

وقد ذكر الأصفهانيان أن من تكاملت فيه هذه العلوم خرج عن كونه مفسرًا للقرآن برأيه (أي: المذموم).

وقد نبّه الراغب على أن «مَن نَقص عن بعض ما ليس بواجبٍ معرفته في تفسير القرآن، وأحسّ من نفسه في ذلك بنقصه، واستعان بأربابه، واقتبس منهم، واستضاء بأقوالهم، لم يكن –إن شاء الله– من المفسّرين برأيهم»[٤٢]. (أي: المذموم).

وفيما يظهر –والله أعلم– أنّ في ذكر هذه العلوم تكثُّرًا لا دليل عليه، مع ما على بعضها من ملاحظة؛ كعلم الكلام.

إنّ تكامل هذه العلوم أشبه بأن يكون شرطًا في المجتهد المطلق لا في المفسّر؛ إذ متى يبلغ مفسّر تكامل هذه العلوم فيه؟!

ولو طُبّق هذا الرأي في العلوم المذكورة لخرج كثيرٌ من المفسّرين من زمرة العالمين بالتفسير؛ ولذا تحرّز الراغبُ بذكر حال مَن نقص علمه ببعض هذه العلوم، وبهذا يكون ما ذكره بيانًا لكمال الأدوات التي يحسن بالمفسّر أن يتقنها، وإن لم يحصل له ذلك فإنه يعمد إلى النقل فيما لا يتفق له.

ويظهر أن أغلب المفسِّرين على هذا السبيل؛ ولذا ترى الواحد منهم يُبْرِز في تفسيره العلم الذي له به عناية، فإن كان فقيهًا –كالقرطبي– برز عنده تفسير آيات الأحكام، وإن كان نحويًّا –كأبي حيان– برز عنده علم النحو في تفسيره للقرآن، وإن كان بلاغيًّا أديبًا –كالزمخشري– برز عنده علم البلاغة في تفسيره للقرآن،... وهكذا.

هذا.. ويمكن القول بأن النظر في هذا الموضوع يلزم منه معرفة ما يمكن إعمال الرأي فيه مما لا يمكن، ثم تحديد مفهوم التفسير لمعرفة العلوم التي يحتاجها المفسر برأيه.

أما التفسير فنوعان: ما جهته النقل، وما جهته الاستدلال.

والأول لا مجال للرأي فيه، والثاني: هو مجال الرأي.

ومن التفسير الذي جهته النقل: أسباب النزول، وقصص الآي، والمغيبات، ويدخل فيه كلّ ما لا يتطرّق إليه الاحتمال؛ كأن يكون للفظ معنى واحدٌ في لغة العرب.

وأما التفسير من جهة الاستدلال: فكلّ ما تطرّق إليه الاحتمال؛ لأن توجيه الخطاب إلى أحد المحتملات دون غيره إنما هو برأيٍ من المفسّر، وبهذا برز الاختلاف في التفسير.

وأما مفهوم التفسير؛ فهو بيان المراد من كلام الله –سبحانه–، وما يمكن أن يحصل به البيان فهو تفسيرٌ.

وبهذا يظهر أنّ كثيرًا من العلوم التي ذكرها الأصفهانيان لا يلزمان في التفسير إلا بقدر ما يحصل به البيان، وما عدا ذلك فهو توسّع في التفسير، بل قد يكون في بعض الأحيان به خروجٌ عن معنى التفسير، كما حصل للرازي (ت: ٦٠٤هـ) في تفسيره، ولابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ) في إملاءاته في التفسير.

ثم اعلم أنّ هذه التوسّعات إنما حصلت بعد جيل الصحابة والتابعين –في الغالب– وإنما كان ذلك بظهور أقسام العلوم –من نحوٍ وَفِقْه وتوحيد وغيرها– وتَشَكُّلها؛ مما كان له أكبر الأثر في توسيع دائرة التفسير، حتى صار كلّ عالمٍ بفنٍّ –إذا شارك في كتابة علم التفسير– يصبغ تفسيره بفنِّه الذي برّز فيه.

ويمكن تقسيم العلوم التي يحتاجها مَنْ فَسَّر برأيه إلى نظرين:

الأول: نظرٌ في علوم الآية:

ويكون ذلك بالنظر إلى ما في الآية من علوم؛ كالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والخاصّ والعام، ومفردات اللغة وأساليبها، وهكذا.

وإنما يقال ذلك؛ لأنه ليس يلزم في كلّ آية بحث هذه العلوم؛ إذ قد توجد في آية، وتتخلّف عن آيات.

وإذا أمعنتَ النظر وجدتَ أنّ علم اللغة هو من أهم العلوم التي يجب على المفسّر معرفتها؛ ذلك أنه لا تخلو آية من مبحثٍ لغوي.